سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري

الأستاذة/ سوماتي شريفة ،جامعة خميس مليانة

مقدمة :

الجرائم المستحدثة و المعبر عنها أيضا بالجرائم المستجدة أو الجرائم المعاصرة هي ظواهر اجرامية أفرزتها التطورات الحاصلة في مجال الاتصالات والهندسة الإلكترونية وحركة تداول رؤوس الأموال أو ما يطلق عليه بالنظام العالمي الجديد .

و عليه فإن عبارة الجرائم المستحدثة ليست مصطلحا قانونيا يحدد أركان و عناصر جريمة معينة يطالها القانون ، بل هي عبارة تصف أنماطا مختلفة من الجرائم ، لا يجمع بينها سوى حداثتها حجمها و خطورتها و نوع الجناة فيها، و كذا نوع الأساليب و الأدوات المستعملة في تنفيذها . فهي جرائم تتميز بخصائص و مميزات تجعل من الصعب مكافحتها بصورة فعالة [1]، حيث تتصف الجريمة المستحدثة بمكر و دهاء فاعليها و قدرتهم على التخفي ، كما تتميز بدقة التنفيذ و خطورته و استخدام التقنيات الحديثة و يضاف ذلك ان هذه الجرائم أضحت تصنف ضمن الجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول .

وهي الخصائص التي برهنت عن قصور سياسة التجريم و العقاب في التصدي لهذه الأنماط الجديدة من الجريمة الأمر الذي تطلب اللجوء إلى خلق و تطوير استراتيجيات وقائية فعالة [2] تقوم على مجموعة من الإجراءات و التدابير الوقائية [3] المنظمة التي تهدف إلى منع قيام الشخصية الإجرامية و منع الجريمة من الوقوع أصلا ، منعها من الوقوع مرة أخرى ، بحيث تتوسع الغاية المنشودة من هذه التدابير و الإجراءات الوقائية إلى أكثر من ذلك و هو حماية المجتمع بأفراده و جماعاته و أنظمته ومؤسساته من وقوع الجريمة .

و يبدو أن الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمكافحة أنماط الجريمة المستحدثة لم تغفل جانب الوقاية من الجريمة ، سواء كانت متعلقة بمكافحة المخدرات[4] او الجريمة المنظمة [5] او الفساد [6] ، اين كان لهذا الاهتمام انعكاسه على الساحة الوطنية حيث قام المشرع الجزائري باستصدار نصوص قانونية تهدف ابتداء إلى الوقاية ثم القمع ، تتناول

((24)) - أنظر : فايزة ميموني ، خليفة مراد " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد " مجلة أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع العدد 05 ص 230

هذه القوانين مكافحة جرائم توصف من طرف الفقه الجزائري بالجرائم المتميزة بالطبيعة الخاصة الخطيرة و المعقدة [7]، و تتجلى هذه النصوص القانونية على وجه الخصوص في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية [8] ، قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها[8] ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [9] ، وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها [10]

و سنحاول من خلال هذا المقال التعرف على خصوصية سياسة الوقاية التي انتهجها المشرع الجزائري لمنع الجرائم المستحدثة و استفحالها في الجزائر ؟ و هي الاشكالية التي حاولنا الاجابة عليها وفق خطة تتكون من مبحثين أساسين :

المبحث الأول : تطور مفهوم الوقاية في الجريمة المستحدثة :

إن فلسفة الوقاية من الجريمة كأصل عام مرت بمراحل تطورية و عرفت امتدادات فكرية سواء في المفهوم او في التوجهات الوقائية التظيرية التي جاءت في مضامين الفقهاء و رجال القانون (المطلب الاول) و التي تأثرت بها أغلب تشريعات دول العالم ، حيث أصبح المبدأ المعروف في العلوم الطبية بأن الوقاية خير من العلاج يجد مكانه في اهتمامات المجتمع الدولي ويطبق في مجال السياسة الجنائية في عصرنا الحالي و يعرف تطورات متسارعة [11] (المطلب الثاني) ، و المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الاخرى قام بتبني سياسة وقائية في الجريمة المستحدثة على نحو شبه متطور على ما كان عليه الوضع من قبل في قانون العقوبات يتناسب بشكل مطرد و المعنى الحقيقي لمفهوم الوقاية من الجريمة الذي تطلبته الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المستحدثة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الخلفية التاريخية لمفهوم الوقاية من الجريمة:

كان المفهوم السائد قديما أن الجريمة عمل شيطاني و أن المجرم يتحكم في تصرفاته الجن و الأرواح الشريرة مما جعل وسائل المنع و الوقاية تميل الى العقوبات الجسدية و التعذيب [12] ، غير ان وحشية هذه العقوبات و قسوتها دفع كثير من المفكرين في القرن الثامن عشر إلى الدعوة للحد من فداحتها و جسامتها لعدم اتساقها مع ادمية الانسان و تعارضها مع حقوقه الأساسية ، و هو ما ادى الى بروز مدارس فقهية تقوم على تيارات فكرية مجددة تسعى لتحديد سبل الوقاية من الجريمة ومنعها بناء على فلسفة متكاملة و نظرة شاملة للنظام الجنائي برمته .

الفرع الأول: دور المدارس التقليدية في بداية التنظير لفكرة الوقاية من الجريمة:

دفعت العقوبات الوحشية التي سادت أوروبا حتى القرن الثامن عشر أنصار المدرسة التقليدية [13] الى المناداة بضرورة تعديل العقوبات الوحشية بعقوبات تتناسب و الجريمة كما نادوا بضرورة المنع الخاص و إن ظلت وسيلة التقويم و الوقاية هي العقوبة البدنية في كثير من الأحيان [14]

و حسب أفكار هذه المدرسة تتحقق الوقاية من الجريمة بواسطة ما تحققه العقوبة المطبقة على الجاني من ردع خاص يمنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل ، و ردع عام ينطوي على إنذار الجماعة بشر العقوبة اذا ما ارتكب احد افرادها فعلا يعد جريمة ، قصد منعهم من ان يسلكوا سبيل الإجرام .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن أفكار المدرسة الوضعية و إن لم تكن معلنة باسم الوقاية من الجريمة إلا أنها تعتبر النواة الأولى في وضع تنظير وقائي بحت ، لأنها تهدف إلى المستقبل و لا تركز على الماضي و هذا التوجه الفكري هو في صميم مبادئ الوقاية من الجريمة في عصرنا الحالي .

الفرع الثاني: دور المدارس الحديثة في التأسيس الحقيقي لمفهوم الوقاية من الجريمة:

أخذ مفهوم الوقاية من الجريمة في الفكر الجنائي الحديث اتجاه أخر ، فبعد أن كان اهتمام الفقهاء ينصب على الجريمة و حجمها و يرتكز على العقوبة كأداة لإصلاح الجاني ، أصبح الاهتمام بظهور المدرسة الوضعية ينصب على التفسير العلمي للجريمة و البحث عن أسبابها [15]، بحيث يكون المنع مؤسسا على قواعد علمية ، و قد تناول رواد هذه المدرسة من علماء الاجرام دراسة الشخص المجرم على اعتبار أنه إنسان مسير إلى جريمته بعوامل داخلية قد تكون عضوية أو نفسية أو عقلية أو بعوامل خارجية قد تكون مادية أو اجتماعية ، لم يكن له خيار في وجودها ، و ليس في مقدوره أن يدفع عن نفسه تأثيرها ، لهذا يجب أن يسأل مسؤولية اجتماعية لأنه مصدر خطورة اجرامية على المجتمع ، و من ثم لا يعاقب المجرم و انما يخضع لتدابير توجه اساسا لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الشخص و تهدف إلى إصلاح الجاني دون محاسبته عما مضى ، و هذه التدابير على نوعان فمنها يطلق عليه تسمية التدابير المانعة و هي تستهدف علاج الخطورة الاجرامية السابقة على وقوع الجريمة التي تسمى بالخطورة الاجتماعية ، في حين يسمى النوع الثاني بالتدابير الاحترازية التي تستهدف علاج الخطورة الاجرامية المقترنة بارتكاب الجريمة ، فالتدابير الاحترازية أو المانعة سواء بسواء تستهدف علاج خطورة اجرامية كامنة في شخص معين و تمنع ارتكابه جريمة مستقبلا .

و من هذه المبادئ جاءت حركة الدفاع الاجتماعي عام 1945 التي تنادي بمكافحة ظاهرة الاجرام كإفراز اجتماعي عن طريق إزالة أسبابها في البنيان الاجتماعي كواجب أساسي يقع على عاتق الدولة [16] غير ان الوقاية من الجريمة حسب أنصار هذا الرأي اصبح ذو مدلول موسع و شمولي يقوم على منع الجريمة من الوقوع للمرة الأولى و العمل على منعها من الوقوع مرة أخرى ، و بهذا المعنى تشمل الوقاية نوعين من التدابير يتعلق النوع الأول بالتدابير الوقائية السابقة على وقوع الجريمة و يطلق عليها اسم التدابير الوقائية و من امثلتها القضاء على أماكن المسكرات و المخدرات ، و الدعارة ، ذلك أن المطالبة لعلاج هذه الظواهر كان بهدف وقائي بان لا تستمر تلك العوامل في تأثيرها على بروز الميول الاجرامية عند افراد أسويا جدد [17]

في حين يسمى النوع الثاني بالتدابير الاحترازية ، و هذه قد تكون في صورة من صورها علاجية كالوضع في مستشفى الأمراض العقلية ، أو اجتماعية كحظر الاقامة في مكان معين أو إلتزام القيام بعمل معين ، أما العقوبة فيجب النظر اليها على أنها تدبير وقائي يطبق على صنف من المجرمين الذين لا يمكن دمجهم إلا عن طريق العقوبة ، و قد أصبحت أفكار هذه الحركة الأسس التي تبنى عليها السياسة الجنائية المعاصرة اذ تأثرت بها معظم القوانين الوطنية الحديثة خاصة بعد أن تبنته العديد من الهيئات و المنضمات الدولية و بنت على أسسها استراتيجياتها لمنع الجريمة .

الفرع الثالث : الوقاية من الجريمة المستحدثة في منظور النظريات المعاصرة :

النظريات المعاصرة هي نظريات لا تسعى الى تفسير الجريمة و معرفة أسبابها كما هو الشأن للنظريات الكلاسيكية السابقة ، و لا تهتم بمعرفة صفات و سمات المجرم ، و تعتبر النظرية الموقفية أحد أبرز هذه النظريات ، و التي ينصب مجمل اهتمامها حول معرفة الجريمة كفعل و فهم العلاقة بين وقوع الفعل الاجرامي و الموقف أو الحدث أو الظرف التي ارتكبت فيه الجريمة ، أي البيئة المحيطة بالفعل الاجرامي بهدف وضع اجراءات علمية و عملية وقائية قبلية لعدم حدوث الجريمة عن طريق التحكم في ذلك الموقف او الظرف الذي وقعت فيه الجريمة و محاولة تغيير أو تعديل البيئة المحيطة بالأهداف الاجرامية لازالة أو تقليل أو إضعاف تلك المواقف الدافعة أو المثيرة للانخراط في السلوك الاجرامي [18].

و يؤسس انصار هذه النظرية أفكارهم في أنه يوجد في المجتمع أفرادًا يعيشون بين الناس وعلى استعداد لارتكاب جريمة ما إذا ما وجدوا الفرصة المناسبة لفعل ذلك، وهم في الغالب لن يستطيعوا شرح دافعهم الذي حملهم على ارتكاب الجريمة و بدلاً عن ذلك هم قادرون على شرح المواقف أو الظروف التي أعطتهم الفرصة المناسبة لارتكاب

الجريمة . و تأسيسا على ذلك أخرج أنصار هذه النظرية نوعا جديد من أنواع الوقاية سموها بالوقاية الموقفية أو الظرفية نسبة إلى الموقف أو الظرف الذي حصلت فيه الجريمة [19] ، تتحقق بواسطة اجراءات علمية و عملية وقائية تتخذ قبل ارتكاب الجريمة ، تهدف إلى علاج و تقليل تلك المواقف التي تتوافر أمام الأهداف الجرمية بإجراءات وقائية قبلية تطبيقية تعمل على تضييق الفرصة أمام المنحرفين وعرقلة المقدرة لديهم حتى لا يتم ارتكاب الجريمة ، و ذلك من خلال إجراء تغيير و تعديل في المواقف و الظروف التي تحيط بالأهداف الجرمية لجعلها صعبة المنال ، و وضع الصعوبات و العراقيل التي تعوق مقدرة الجناة مع رفع درجة المخاطر و تقليل مردودها النفعي ، بدلا من تعديل وضع المجرم نفسه من حيث وضعه النفسي و الاجتماعي و الاقتصادي .

و إلى جانب النظرية الموقفية ظهر نموذج اخر من نماذج الوقاية على يد أنصار النظرية الاجتماعية التي تأكد على أهمية الوقاية الاجتماعية الشمولية بمعناها الحديث و التي تأخذ بعين الاعتبار جميع التدابير و الإجراءات التي تستهدف جميع فئات المجتمع سواء كانو أسوياء أو معرضين لخطر الانحراف ، أو منحرفين ، و تشمل جميع الأنماط الاجرامية المرتكبة في المجتمع و ما يستجد منها أو يتغير أو يتجدد ، وذلك بالتركيز على تحجيم الإرادة الجرمية و محاولة عدم ظهورها و بروزها في شخصية الأفراد أو على الأقل التقليل من ظهورها ، و هو الأمر الذي يتحقق من خلال معالجة الظروف و الشروط المفرزة للجريمة ، و يركز أنصار هذه النظرية خاصة على التعامل مع عوامل اجتماعية بعينها ، مثل التعليم و التثقيف و الإرشاد و توفير العمل و السكن و ملء اوقات الفراغ بأمور مفيدة ...و العمل على تحقيق التنمية بجميع مضامينها ، التي يرى فيها أصحاب هذا الاتجاه أولوية ضرورية لمنع و قوع الجريمة

المطلب الثاني : الوقاية من الجريمة المستحدثة في اهتمامات المجتمع الدولي :

تبين لنا مما سبق اختلاف التأصيل الفقهي للمقصود بالوقاية من الجريمة ، و لقد كان لهذا الاختلاف أثره على تشريعات مختلف دول العالم التي حاولت رسم سياسة وطنية للوقاية من الجريمة (الفرع الاول) ، كما عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية تحت عنوان " الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين " اعترافا منهم بأهمية الوقاية للوصول الى مجتمعات خالية من الإجرام (الفرع الثاني) ، من جهتها اولت الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمكافحة بعض انماط الجريمة المستحدثة جانب الوقاية من هذا النوع من الجرائم و خصصت لها فصولا و ابوبا (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الوقاية من الجريمة المستحدثة في منظور الدول :

بالرغم من الاهمية البالغة لسياسة الوقاية من الجريمة و اعتراف الدول بدورها و أهميتها في منع الجريمة إلا ان غالبية الدول لم تولها الاهتمام المطلوب في نصوص قوانينها ، و يرجع السبب في ذلك ان جل اهتمامات الدول تنصب على مواقف و حالات اجرامية بعينها ، حيث كانت تدابير الوقاية موجهة لفئة بعينها او لأشخاص بذواتهم ، و كانت توجه خاصة ممن تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب جريمة في المستقبل[20] و في جزء كبير منها لمن اتصف بالإجرام نتيجة لذلك انصب جهود الوقاية من الجريمة في العديد من الدول على موضوع التدابير الاحترازية ، أما مفهوم الوقاية بمفهومه الحقيقي الذي يتمحور حول منع حدوث الجريمة فلم يلقى الاهتمام المطلوب ، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا نجدها من الدول القليلة التي أفردت قانونا خاصا يعرف باسم قانون " السيطرة على الجريمة " لسنة 1981 ، أما في السودان افرد قانون الاجراءات الجنائية فصلا كاملا تحت عنوان " في منع الجريمة " و هي إجراءات منها الشرطية و منها القضائية ترمي إلى الحيلولة دون ارتكاب شخص معروف لجريمة محتملة الوقوع .

و في وقت لاحق من الزمن اصبحت الدول تفرق بين السياسة الجنائية الوقائية التي يتكلف المشرع بوضعها و السياسة الاجتماعية الوقائية التي تقع على عاتق المجتمع بأسره ، و تقيم التدابير الاجتماعية اللازمة و العوامل الاجتماعية المثيرة للإجرام ، مما اقتضي الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة و أسبابها و العمل على ازالتها ناهيك عن تفعيل دور التربية و التعليم و غيرها من المفاهيم الأخلاقية الأخرى.

و لقد كان من نتائج تنامي أنماط الجريمة المستحدثة في عصرنا الحالي الاحتفاظ بالأسس التي بنيت عليها الوقاية لكن مع تطويرها ، حيث اصبحت تشمل في جانب منها موضوعات علم العقاب الجديدة كالتوبة الايجابية و الأعذار المعفية من العقاب في حالة الابلاغ عن الجريمة لأنها ذات بعد وقائي بامتياز.

الفرع الثاني : الوقاية من الجريمة المستحدثة في منظور الهيئات و المنظمات الدولية :

تمخض عن التحركات الدولية نحو ايجاد بيئة نظيفة خالية من الاجرام بجميع أشكاله إنشاء العديد من الهيئات الدولية المعنية بإيجاد السبل الحقيقة للوقاية من الجريمة على غرار قسم الدفاع الاجتماعي و الوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة ، و اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة ، و على المستوى العربي فقد تم انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي و هي هيئات تهدف إلى تشجيع الجهود المبذولة في الميادين العلمية و العملية للوقاية من الجريمة و دراسة أسبابها و كيفية معاملة المجرمين .

من جهة أخرى تم عقد العديد من المؤتمرات لمعالجة سياسة الوقاية من الجريمة ، و التي دأبت على دعوة الدول إلى تبني المفهوم الشمولي للوقاية الذي يشمل جميع الاجراءات التي يتخذها المجتمع للمكافحة و الدفاع ضد الجريمة بما فيها العقوبة و التدابير الاحترازية ، و قد أكدت هذه المؤتمرات بصفة خاصة على دور السياسة الاجتماعية في الحد من الإجرام ، نذكر منها على سبيل المثال مؤتمر كاركاس لسنة 1980 الذي اكد على وجوب العمل على القضاء على عوامل الجريمة حتى يمكن توقي وقوعها ، ومن هذه العوامل ، الفقر و البطالة ، و فقدان العدالة الاجتماعية ، التوزيع غير العادل للثروة الهجرة ، سوء الوضع الصحي ، الأمية ، و النزاعات الداخلية ، و الحروب و خيبة الامل تجاه خطط التنمية ....، و قد جاءت خطة ميلانو سنة 1985 لتقرر وجوب إزالة هذه العوامل عن طريق معالجتها ، و بإحداث تغيير نوعي في الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية السائدة و التي يؤدي معالجتها الى احداث تغيير نوعي في الظروف الدافعة الى الاجرام بحيث يتم تحييدها أو إزالتها كليا او جزئيا .

و استكمالا لهذه المساعي الدولية فقد تضمنت توصيات المؤتمرات الدولية التي عقدت خصيصا لمنع الجريمة المنظمة بوصفها أخطر أنواع الجرائم المستحدثة ما يدعو إلى ضرورة الاهتمام بإجراء كافة الإصلاحات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية و التربوية لتكون عاصما للأفراد من الانزلاق في خطر الجريمة أو على الأقل الحد من حدتها و انتشارها .

الفرع الثالث : الوقاية من الجريمة المستحدثة في منظور الاتفاقيات الدولية :

ادراكا من المجتمع الدولي بأخطار و أضرار كافة الاشكال المستحدثة للجريمة على المستوى الدولي و الوطني ، قرر الاتفاق و الاجماع على ضرورة مكافحتها ، و ذلك من خلال ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية قصد القضاء على اخطر انواع الجريمة المستحدثة (مخدرات ، ارهاب ، تبييض الاموال ، فساد ، جريمة الكترونية ، جريمة منظمة)

تعتبر السياسة الدولية لمكافحة الجريمة المستحدثة إحدى أهم مصادر استراتيجية السياسات الجنائية الوطنية [21] ، و لقد قامت سياسة المكافحة المنتهجة في هذه الاتفاقيات على مقاربة جديدة تقوم على توجهات عديدة لإيجاد أساليب عملية ناجحة للسيطرة على الجريمة و معدلاتها ، بالتعامل معها قبل وقوعها باتخاذ تدابير قبلية ، و ذلك باعتماد مدخل الوقاية من الجريمة بمفهومه العلمي الصحيح ، و التي تركز خصوصا على معالجة الظروف و العوامل و الشروط و المواقف التي تهيئ و تساعد على حدوث الأفعال الجرمية ، و ليس الاعتماد فقط على

مواجهة و علاج ذات المرض نفسه (الجريمة) ، و الملاحظ على هذه الاتفاقيات أنها جاءت لوقاية جرائم بعينها كما أن أغلب الأحكام و التدابير الوقائية التي دعت الدول إلى تضمينها في تشريعاتها الداخلية هي ذات طابع موقفي (سياسة وقائية موقفية) ، و هو ما نلمسه من خلال ما نصت عنه المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي دعت الدول الأطراف إلى ضرورة وضع ما يلزم من تدابير تشريعية و إدارية او تدابير أخرى تهدف إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة و أكدت خاصة بموجب المادة 7 منها على دعوة الدول إلى ضرورة اتخاذ تدابير وقائية تكفل على وجه الخصوص منع جريمة غسيل الأموال لاسيما تلك التي ترتكب على مستوى البنوك و المصارف ، و في نفس الهدف سبقت اتفاقيات الأمم المتحدة المتعاقبة لمكافحة الاستعمال غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية النص على تفعيل الرقابة على السلائف الكيماوية كآلية وقائية لتقليص الفرص أمام المنحرفين لارتكاب جرائم المخدرات ،في حين خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلا كاملا بعنوان " سياسة الوقاية " احتوى على عشرة مواد (من المادة 5 إلى المادة 14) تضمنت تدابير خاصة للوقاية من جرائم الفساد تتنوع بين دعوة الدول الى تبني مبادئ النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون كأهم تدابير الوقاية من الفساد .

و قد كان للوقاية الاجتماعية نصيبها في هذه الاتفاقيات الدولية ، حيث أكدت هذه الأخيرة على مواجهة العوامل و الظروف التي تدفع بالشخص لارتكاب الجريمة ، من هذا القبيل ما تناولته المادة 31 السالفة الذكر من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي دعت الدول الأطراف إلى التعاون فيما بينها و مع المنظمات الدولية و الاقليمية المعنية على المشاركة في المشاريع الدولية الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية .و كذا العمل على تعزيز اعادة ادماج الأشخاص المدانين بأفعال اجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع .

كما عكفت هذه الاتفاقية ايضا وجوب زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اسبابها و جسامتها و الخطر الذي تشكله ،و تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة و مكافحتها ، و هو نفس النهج الذي تبنته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 13 حيث عكفت هي الاخرى على تشجيع المجتمع المدني بضرورة المشاركة في منع الفساد .

المطلب الثالث : الوقاية من الجريمة المستحدثة في منظور التشريع الجزائري :

لم يضع المشرع تعريفا يحدد من خلاله المقصود بالوقاية من الجريمة المستحدثة إلا ان المتتبع للسياسة التي اعتمدها في منع الجريمة المستحدثة يدرك تطور مفهوم الوقاية الذي تبناه من مفهوم تقليدي (الفرع الأول) إلى مفهوم حديث (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : المفهوم التقليدي للوقاية من الجريمة المستحدثة :

المفهوم التقليدي للوقاية من الجريمة هو المفهوم التي تبنته المدرسة الوضعية و تأثرت به مختلف تشريعات العالم بما في ذلك المشرع الجزائري ، و هو مفهوم يجعل من الوقاية تقوم على فكرة أساسية وحيدة محصورة في التعامل مباشرة مع المجرم مرتكب الجريمة من خلال اجراءات تأهلية و علاجية خاصة تمنع معاودة نفس المجرم لجريمة أخرى ، وذلك بغية تجنيب المجتمع الضرر الذي يمكن ان يلحق مجددا المجتمع و الأفراد على حد سواء .

فأول نص قانوني أعطى مكانة لسياسة الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري هو نص المادة 4 من قانون العقوبات الذي عني بموضوع تدابير الأمن بقوله " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن " فيما نصت في فقرتها الثانية " ....ان لتدابير الامن هدف وقائي " ، و بهذا يكون المشرع قد أعلن صراحة ان تدابير الامن ذات هدف وقائي ، و الوقاية التي قصدها المشرع تشمل المجرم و المجتمع على حد سواء مما يجعل من تدابير الامن في التشريع الجزائري وسيلة دفاع اجتماعي .

و قد حصرت المادة 19 من قانون العقوبات بعد تعديلها سنة 2006 قائمة تدابير الأمن التي يجوز للسلطة القضائية اتخاذها في تدبيرين اثنين هما :

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية .
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

و يعتبر التدبير لأخير من بين أهم التدابير الاحترازية التي اعتمدها المشرع للوقاية من الجرائم المتعلقة بالاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، حيث احتوى القانون 04-18 فصلا كاملا بعنوان التدابير الوقائية و العلاجية سمح بمقتضاه للقاضي المختص بوضع الشخص المتابع بجنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية في مؤسسة علاجية بهدف علاج الخطورة الاجرامية الكامنة فيه و منعه من استهلاك المخدرات او ادمانها مرة اخرى بما يحقق النفع للفرد و المجتمع على حد سواء .

وان كان المؤكد ان المشرع الجزائري حصر تدابير الأمن في قائمة معينة لا يجوز للقاضي الخروج عنها و إلا عد عمله انتهاكا صارخا لمبدأ الشرعية الوارد في المادة 1 ق ع ، إلا ان الحقيقة ان التدابير الاحترازية وردت في التشريع الجزائري في عدة نصوص و بتسميات مختلفة فمنها ما جاء بتسمية عقوبات تكميلية ، دون الاشارة الى طبيعتها كتدابير ، ومنها ما جاء بتسمية تدابير الامن ، و منها ما جاء بعبارة تدابير الحماية و التربية و منها ما جاءت بتسمية الاعذار المعفية من العقاب ، بحيث تعد هذه التدابير على اختلاف تسمياتها و أماكنها في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة تهدف كلها إلى غاية واحدة وهي الوقاية من الاجرام في المستقبل ومن ثم فهي تستحق تسمية التدابير الاحترازية بالرغم من عدم ورودها ضمن قائمة تدابير الامن التي احصاها المشرع .

الفرع الثاني :المفهوم الحديث لسياسة الوقاية من الجريمة المستحدثة :

يقصد بالمفهوم الحديث لسياسة الوقاية من الجريمة المستحدثة ، المعنى الشمولي للوقاية الذي يقوم على فكرة أساسية و جوهرية تتمحور في منع الجريمة من الوقوع لأول مرة للمرة الأولى او منعها من الوقوع مرة أخرى ، و ذلك عن طريق التصدي للأسباب الجوهرية المسئولة عن تكوين السلوك الاجرامي و هذا ينصرف أيضا إلى منع نشوء الشخصية الاجرامية كخطوة اساسية لمنع قيام الأسباب و العوامل التي تقود الشخص الى ارتكاب الفعل الاجرامي من خلال التدخل في العوامل و الظروف و الشروط المنشاة و المهيأة و المساعدة للسلوك الاجرامي ، ويتناول مفهوم الوقاية بهذا المعنى أسلوبين أساسين هما الوقاية العامة و الوقاية الخاصة :

فالوقاية العامة هي وقاية تكون في مجملها قبلية تستهدف منع الجريمة من الوقوع لكونها تتناول كل ما يتصل بتطوير المجتمع و تحسين ظروفه الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و العلمية و الاخلاقية للمجتمع. و ذلك بغية تحقيق الامن الاجتماعي للأفراد قصد القضاء او على الاقل التخفيف من العوامل و الشروط و الظروف المؤدية لارتكاب الجريمة ، و هو الدور الذي يقع على عاتق المجتمع بأسره بصفة عامة و على عاتق الدولة بصفة خاصة و بدرجة أولى .

اما الوقاية الخاصة فهي التي تتعامل مع الأسباب و العوامل التي أسهمت في تكوين سلوك اجرامي معين و هي تقوم على اتخاذ مجموعة من الاجراءات منها ما يكون ذو طبيعة وقائية قد تكون موقفية او اجتماعية بهدف منع الجريمة و منها ما ذو طبيعة احترازية تواجه الخطورة الاجرامية لدى مرتكب الجريمة قصد منعه من ارتكاب الجريمة مجددا و ذلك من خلال :

- التعامل مع فئات الأشخاص المعرضين لخطر الانحراف و تحسين ظروفهم الحياتية و معالجة الاسباب و العوامل التي تساهم في تكوين سلوكهم المنحرف .
- التعامل مباشرة مع الأشخاص المنحرفين ، لاسيما من خلال البرامج التأهلية و العلاجية الخاصة للسعي لإعادة ادماجهم مجددا في المجتمع كأناس صالحين ذو سلوك سوي غير منحرف
- تقليص الفرص و المواقف التي تغري الفرد بارتكاب الفعل الجرمي أو التي تسهم في تكوين السلوك الاجرامي .

و السؤال المطروح في هذا الصدد هل تبنى المشرع الجزائري المفهوم الشمولي للوقاية من الجرائم المستحدثة ؟
ان المتمعن في النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المستحدثة يدرك تماما أن المشرع اعطى أهمية بالغة للوقاية الخاصة وذلك من خلال تبنيه صراحة لنموذج الوقاية الموقفية التي تهدف الى تقليص الفرص الاجرامية امام المجرمين و تأكيده على تفعيل بعض المبادئ المتعلقة بالرقابة و المراقبة و المسائلة و المحاسبة التي تحول دون ارتكاب بعض الجرائم المستحدثة على غرار الجرائم المتعلقة بتبييض الاموال و تمويل الارهاب ، الفساد . و كذا الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال . كما احتوت بعض هذه القوانين على تدابير ذات بعد اجتماعي من شأنها أن تساهم في تطويق أو استئصال البواعث الاجرامية عن طريق ما تقوم به مؤسسات الوقاية و وسائل الاعلام و منظمات المجتمع المدني من توعية مجتمعية بأخطار بعض الجرائم كجرائم الفساد و المخدرات و أضرارها على الفرد و الجماعة .

كما حاول المشرع ايضا ان يعالج الخطورة الاجرامية الكامنة في فئة معينة من المجرمين باتخاذ تدابير احترازية قصد منعهم من معاودة ارتكاب الجريمة او الاسترسال في ارتكابها و هو الاسلوب الذي اعتمده في جرائم المخدرات و الجرائم الارهابية ، بحيث عرفت سياسة الوقاية في هذه الجرائم تطورا ملحوظا اذ انها شملت موضوعات علم العقاب الجديدة كالتوبة الايجابية المرتبطة بالأعذار المعفية من العقاب او المخففة في حالة الابلاغ عن الجريمة على اعتبار انها ذات بعد وقائي اكثر منه قمعي .

و لان المفهوم الحديث للوقاية في معناها الشمولي كما اشرنا اليه سابقا يتسع و يتعدى مجال الجريمة و الانحراف ، فان المشرع اعطى حيزا معتبرا لسياسة الوقاية العامة ، من دون ان تكون معلنة بصفة صريحة في القوانين المتعلقة

بالجرائم المستحدثة ، وذلك لكونها التزام يقع على عاتق الدولة بالدرجة الاولى تسهم فيه جميع مؤسساتها الرسمية و غير الرسمية .

اذ يجب القول ان الامن الاجتماعي لا يزال يحتاج في بلادنا الى إصدار تشريعات تتميز بالشمولية تؤكد على الوقاية من خطر هذه الجرائم و تشمل كل الظواهر الإجرامية التي تسود المجتمع بغض النظر عن نوعها أو صنفها او حجمها ، فتحقيق الأمن الاجتماعي عملية أساسية تقع على عاتق الدولة التي ينبغي عليها ان تعمل على وضع برنامج وقائي في اطار سياستها العامة و ذلك من خلال القضاء على جميع العوامل و الظروف التي تؤدي الى استفحال الاجرام و من خلال القيام بجميع الاصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و حتى الثقافية ، و العمل خاصة على تحقيق التنمية في مفهومها الشامل ، كمتطلبات أساسية لمكافحة الاجرام بصفة عامة . و لقد سجلنا في هذا الصدد مساعي و جهودا معتبرة من قبل الدولة الجزائرية لتحقيق الامن الاجتماعي ومواكبة الدول الديمقراطية ، سوف تعمل الدول على مضاعفتها بعد اقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اكد على ترقية الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للأفراد ، و الاهتمام أكثر بقضية التنمية في البلد .

المبحث الثاني : مناهج الوقاية من الجريمة المستحدثة :

ان مفهوم الوقاية من الجريمة ، يعد من المفاهيم العلمية الإجرائية التطبيقية ، بمعنى أنه ليس مفهوما نظريا ، أو تجريديا فلسفيا فقط ، و انما هو مفهوم يوحي بالتدخل و التطبيق العملي ، و بالتالي لا يمكن أن تتحقق الوقاية من الجريمة المستحدثة إلا بالتطبيق الإجرائي للوسائل أو التدابير أو البرامج بأساليب عملية و فعلية ، و قد كان المشرع الجزائري من بين الدول الذي تبنى مجموعة من التدابير للوقاية من خطر الجرائم المستحدثة حيث تتنوع هذه التدابير و تختلف طبيعتها من تدبير الى اخر (المطلب الاول) في سبيل القضاء أو على الأقل التخفيف من حدتها ، و نظرا لكون عملية الوقاية ليست بالأمر الهين فإن الأمر تطلب ضرورة وضع أجهزة و هيئات متخصصة تتولى عملية وضع و تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من الجريمة المستحدثة (المطلب الثاني)

المطلب: طبيعة تدابير الوقاية في الجرائم المستحدثة:

و تختلف طبيعة التدابير الوقائية في الجرائم المستحدثة فمنها ما هو ذات طابع اداري (المطلب الاول) ومنها ما هو ذات طابع اجتماعي (المطلب الثاني) و منها ما هو ذات طابع جنائي (المطلب الثالث)

المطلب الأول التدابير ذات الطابع الاداري :

يقصد بالتدابير ذات الطابع الاداري مجموعة الاجراءات و الأساليب المتعلقة بالعمل التنفيذي التي تتخذها الادارة لمنع ارتكاب الجريمة ، و التي تقوم على تكريس مبادئ الشفافية و النزاهة (الفرع الاول) و تطوير أساليب الرقابة و آلياتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تكريس مبادئ الشفافية [22] و النزاهة [23]:

يعتبر كل من مبدأ الشفافية و النزاهة من بين أهم مبادئ الحكم الراشد التي حاول المجتمع الدولي تكريسهما من خلال الاتفاقيات الدولية ، حيث نصت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها 09 إلى ضرورة " اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم و كشفه و المعاقبة عليه " أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد اعتبرت في المادة 05 منها أن النزاهة و الشفافية من بين أهم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ، وقد أولى المشرع الجزائري مبدأ النزاهة و الشفافية عناية خاصة لما لهما من أثر كبير في تجنب وقوع جرائم الفساد خاصة و أن هذه الأخيرة ترتبط بباقي أشكال الجريمة المستحدثة و بالأخص جريمة تبييض الأموال و الجريمة المنظمة التي تتخطى الحدود الوطنية [(24)] ، و تجسيدا لهذه المبادئ نص قانون الوقاية من الفساد على مجموعة من التدابير التي من شأنها تعزيز الشفافية و النزاهة في المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة مستلهما هذه التدابير خصوصا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تتمثل هذه التدابير في :

1- اختيار الموظف وفقا لمبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية : مثل " الجدارة و الإنصاف و الكفاءة .
2- إعطاء الموظف العمومي الأجر المناسب و التعويضات الكافية لسد حاجته .
3- تعليم الموظف العمومي و توعيته و توفير التكوين و التدريب المناسب .
4- وضع التزام على عاتق الموظف العمومي يتضمن اكتتاب تصريح بممتلكاته يوضع لدى الهيئة المخولة قانونا لتلقي هذا التصريح.

5- الزام القطاعين العام و الخاص انشاء مدونات قواعد السلوك و الأخلاق
6- محاربة ظاهرة تعارض المصالح.
7- وضع قواعد خاصة لتعزيز الشفافية و النزاهة في مجال الصفقات العمومية
8- تعزيز الشفافية و المساءلة في تسيير الأموال العمومية
9- تعزيز شفافية الإدارة (سواء كانت عامة أو خاصة) في التعامل مع الجمهور.

الفرع الثاني : تطوير أساليب الرقابة و آلياتها :

تعتبر الرقابة وظيفة من الوظائف الإدارية تقوم من خلالها السلطة المختصة بالتأكد من أن كل شيئ يسير حسب الخطة المرسومة و التعليمات الصادرة و المبادئ القائمة ، وهدف الرقابة هو تشخيص نقاط الضعف و الأخطاء و تصحيحها و منع حدوثها في المستقبل و تمارس الرقابة على الناس و الأشياء و الإجراءات [25] و لقد اهتم المشرع الجزائري بمبدأ الرقابة كآلية هامة من آليات الوقاية من الجريمة المستحدثة ، حيث برز هذا الاهتمام بداية في جرائم المخدرات من خلال تفعيل اجراءات الرقابة الإدارية المانعة من التداول غير المشروع للسلائف و المخدرات الكيماوية وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2007 الذي حدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية المستعملة للأغراض الطبية أو العلمية [26]

و في مجال الوقاية من الفساد عني المشرع بتفعيل و تطوير أساليب وآليات الرقابة المالية لسنوات متتالية وقد كانت البداية بتوسيع صلاحيات توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية بموجب الأمر 08-01 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2008 ،ثم توسيع صلاحيات المراقب المالي للرقابة على ميزانية البلديات سنة 2009 ، ومن ثم عمد المشرع الى تطوير مهنة المحاسبة و التدقيق بمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 /2010/06 المتعلق بالخبير المحاسبي المحاسب المعتمد و محافظ الحسابات نظرا لدورهم في مكافحة الانحرافات و الأخطاء المحاسبية ،

---

[25] - Fayol Henri , genera and Industrial Management , New york : Pitman Publishing Corporation , 1949 p107

[26] – مرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007 يحدد كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية .

وكذا تفعيل دور مجلس المحاسبة من خلال توسيع صلاحياته الرقابية على المال العام بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،

اما فيما يخص الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب فقد دأب المشرع لسنوات متتالية على تفعيل آليات الرقابة المصرفية من خلال الزام المصارف و المؤسسات المالية اتخاذ مجموعة من الاجراءات والأساليب الوقائية لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح و الزام الهيئات الرقابية بتقييم أدائها والحفاظ على سلامة عملها، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني و ازدهاره [27]

المطلب الثاني : تدابير ذات طابع اجتماعي :

تتعلق التدابير ذات الطابع الاجتماعي بالدور المنوط لمنظمات المجتمع المدني بما لها من شخصية اعتبارية تكسبها قوة تفوق الجهد الفردي في منع الجريمة و مكافحتها و هو الدور الذي أكدته أكدت الاتفاقيات الدولية (الفرع الاول) ، و التزم المشرع بتبنيه ، و أكد على تكريسه لا سيما بعد اتساع رقعة منظمات المجتمع المدني في الجزائر و اختلاف توجهاتها الميدانية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : المجتمع المدني في الاتفاقيات الدولية :

لما كانت الجرائم المستحدثة بما ينجم عنها من مخاطر جمة تخطت حدود الأوطان فإن المجتمع الدولي صار مسؤولا عن مقاومة هذه المخاطر من خلال مشاركة الجمهور و الجمعيات الوطنية و هيئات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني و الدولي .و لقد عبر اعلان نابولي السياسي عن اردة المجتمع الدولي اعطاء مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود أولوية بعد اتساع نطاق الجريمة و عقد العزم على تعزيز وتطوير التعاون الدولي و توحيد قوى مكافحة الجريمة ، و في أن يشارك الجمهور و وسائط الأعلام و أوساط الأعمال المشروعة و القطاع الخاص في مكافحة الجريمة و هو اعلان جدير بالأتباع من جهتها اكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 5/31 على حق مشاركة الجماهير في مكافحة الجريمة ، في حين عولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المجتمع بفئاته

[27] –انظر رنا فاروق العاجز " دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة " رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل جامعة الإسلامية فلسطين سنة 2008 ص33

المختلفة في المشاركة النشطة في منع الفساد و لإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد و أسبابه و جسامته وما يمثل من خطر .

الفرع الثاني : المجتمع المدني في القانون الجزائري :

على المستوى الوطني، كرس المشرع الجزائري مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المستحدثة لأول مرة بموجب المادة 04 من قانون مكافحة التهريب التي نصت: " يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته لاسيما عن طريق:

1- المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية

2 – ابلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع البضائع المهربة

3- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية «

كما أكد المشرع على مشاركة المجتمع المدني في المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هاته الأخيرة التي نصت على أنه " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

1- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير المؤسسات العمومية
2- اعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع
3- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء .

واضح من المادين السابقتين أن المشرع لم يحصر مشاركة المجتمع المدني في التدابير المذكورة أعلاه فقط و إنما ذكرت على سبيل المثال بحيث تلعب مؤسسات المجتمع المدني بجميع أشكالها دورا مهما في مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجرائم المستحدثة بصفة خاصة و من بين الأساليب التي تستعملها مؤسسات المجتمع المدي للمشاركة الفعالة في الوقاية من الجريمة نذكر:

1- التوعية و نشر ثقافة مكافحة الجريمة من خلال تنمية منظومة القيم الدينية و الأخلاق وهو الواجب الذي يقع عاتق الأسرة و مختلف المؤسسات التربوبة و الدينية كالمدرسة و المسجد .

2- جمع الإحصائيات الجنائية الدقيقة حول أشكال و مخاطر و نتائج جميع أشكال الجريمة المستحدثة.

3- مساهمة و سائل الإعلام في توعية الجماهير حول الجرائم المستحدثة.

4- اعداد البحوث و الدراسات و رسم استراتجيات مكافحة الجرائم المستحدثة لاسيما منها تبيض الأموال الأرهاب و الجريمة المنظمة .

و بالرغم من أهمية المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة ، إلا أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر لاسيما منها الجمعيات تعاني من العديد الصعوبات ، حيث ان اجراءات تأسيس جمعية بات اكثر تعقيدا و تقييدا ، فشروط التأسيس و الحل من قبل السلطة التنفيذية بات واسع النطاق . كما أصبح بالإمكان حل أي جمعية في حال تلقيها أي تمويل من منظمات غير حكومية أجنبية و الأسوء من ذلك بات بالإمكان حل جمعية جزائرية في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو مساس بالسيادة الوطنية ، و هو الأمر الذي يقلل من عمل الجمعيات الوطنية في بلادنا خاصة منها المناهضة للفساد ، خوفا من امكانية حلها أو تعليقها .

المطلب الثالث : تدابير ذات طابع جنائي

تتنوع التدابير ذات الطابع الجنائي و تختلف فمنها ما يدخل في مصف التدابير الاحترازية أو تدابير الامن كما يطلق عليها المشرع الجزائري في المادة 4 قانون العقوبات (الفرع الاول) ، و تدابير اجرائية تتعلق بالإجراءات الجزائية التي استحدثها المشرع بهدف الوقاية من أنماط محددة من الجريمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول :التدابير الإحترازية :

تتميز التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري في انه تتخذ بعد وقوع الفعل الجرمي ، و توجه خاصة للمجرم ذاته قصد القضاء على خطورته تتمثل هذه التدابير في اقرار عدم ممارسة الدعوى العمومية او اقرار معاملة عقابية خاصة مع بعض المتهمين قصد تشجيعهم على العلاج او التوبة و الرجوع الى الطريق السوي ، وقد تم النص على هذا النوع من التدابير في الوقاية من بعض الجرائم المستحدثة على رأسها جريمة الاستعمال غير المشروع المخدرات

و المؤثرات العقلية حيث اعطى فرصة للمتهمين المتابعين بجنحة الاستهلاك الشخصي او الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات و المؤثرات العقلية لإثبات سعيهم في التخلص من تأثيرها مقابل الاستفادة من الاعفاء من المتابعة القضائية أو الإعفاء من العقوبة وفقا للشروط التي يتطلبها القانون ، كما تبنى المشرع هذا النوع من التدابير في الجرائم الإرهابية قصد درء الخطورة الإجرامية لعدد من المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية تتمحور في تشجيع الجناة على التوبة التي تعد احدى اهم اليات العدالة الجنائية التصالحية [28] و تحفيزهم على العدول على الفكر المنحرف المتطرف و التخلي عن الإعمال الإرهابية مقابل الإستفادة اما من عدم ممارسة الدعوى القضائية أو الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بعد تحقق مجموعة من الشروط تطلبها القانون.

الفرع الثاني : تدابير إجرائية

سمي هذا النوع بالتدابير الإجرائية ، لكونها تتعلق بإجراءات التحري و التحقيق المستحدثة التي تتخذ من الشرطة القضائية تحت اشراف و متابعة السلطات القضائية المختصة ، و تتمثل هذه التدابير في مراقبة الاتصالات الإلكترونية ، و تفتيش النظم المعلوماتية الوارد ذكرهما بمقتضى المواد 3 ، 4 ، 5 القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها . و تتخذ هذه التدابير من طرف السلطات القضائية المختصة بهدف :

أ- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة .

ب-في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني

و بهذا المعنى تصبح مراقبة الاتصالات الالكترونية و تفتيش النظم المعلوماتية وسيلة للوقاية من الخطورة الاجرامية السابقة على وقوع الجريمة ذلك ان المشرع لم يشترط للجوء الى هذا الاجراء ارتكاب جرائم ارهابية أو الكترونية و أنما يكفي اللجوء الى مراقبة الاتصالات الالكترونية لأشخاص يحتمل تورطهم مستقبلا في القيام

[28]- انظر : محمد حكيم حسن " العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية " ورقة عمل مقدمة بمناسبة الندوة العلمية حول " " استشراف التهديدات الارهابية " المنعقدة بالرياض بتاريخ 20 الى 22 جويلة 2007 ص 7

بأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب أو المساسة بأمن الدولة أو يحتمل انهم سيقومون بالاعتداء على منظومة الكترونية ،

و ان كان المقام لا يتسع للخوض في الحديث عن مشروعية هذه الأساليب من عدم مشروعيتها ، إلا ان الشيء المؤكد ان تطبيق هذه الأساليب بهدف الوقاية ومن دون وقوع جرائم مؤكدة من شأنه أن يؤدي الى إخلال صارخ بالحق في الحياة الخاصة التي أصبحت تمارس بصفة كبيرة عبر وسائل الاتصال الحديثة ، في وقت اصبحت فيه هذه الوسائل تمثل اكبر جزء من حياتنا اليومية .

المطلب الثاني : إنشاء أجهزة وطنية للوقاية من الجريمة المستحدثة .

دعت مختلف الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة مختلف أشكال الجريمة المستحدثة الدول إلى تشكيل أو انشاء هيئات وطنية مستقلة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة المستحدثة ،على ان تتمتع هذه الهيئات بمجموعة من الصلاحيات ذات الطابع الوقائي الذي تشرف على تطبيقه على أرض الواقع بالتعاون مع المؤسسات الوطنية و الدولية التي تمارس مهاما مماثلة ، و لقد استجاب مشرعنا للالتزامات الدولية المقررة في هذا الشأن و قام بانشاء العديد من الهيئات بتكييف مختلف (الفرع الأول) ، و منحها من الصلاحيات و المهام ما يؤهلها للعمل على إعداد و تنفيذ سياسات و استراتيجيات كاملة للوقاية من الجريمة المستحدثة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : اختلاف التكييف القانوني لأجهزة الوقاية من الجريمة المستحدثة :

يختلف التكييف القانوني لأجهزة الوقاية من الجريمة المستحدثة فمنها ما يكيفها المشرع بالمؤسسة العمومية ذات طابع اداري (الفرع الأول)و منها ما يكيفها بالسلطة الإدارية المستقلة (الفرع الأول) بل ان هناك من من اعترف لها بالاختصاص الوقائي لكن دون ان يحدد طبيعتها [29]

[29]- و يتعلق الامر بالبطاقية الوطنية للمخالفين في مجال التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج المنشاة تطبيقا لأحكام المادة 09 مكرر من الامر رقم 96 -22 المعدل و المتمم و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 19 شعبان علم 1433 الموافق ل 09 يوليو سنة 2012 يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال محالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج

فبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهو الوصف الذي اختاره المشرع للديوان الوطني لمكافحة المخدرات ، و كذا خلية الإستعلام المالي ، المكلفة بمكافحة تبييض الإموال و تمويل الإرهاب ، غير ان التكييف الذي اختاره المشرع للخلية انتقد من طرف منظمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في تقريرها المتضمن التقييم المشترك لجهود الجزائر في مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ، الصادر في 1 ديسمبر 2010 . بحجة أن مفهوم المؤسسة العمومية غير معرف في التشريع الجزائري بالرغم من ان الفقهاء قدموا العديد من التعاريف لضبط المقصود بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و اتفقوا على ان المؤسسات العمومية " عبارة عن مرافق عامة ، تنشأها الدولة لتحقيق مصلحة عامة ، يحكمها مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشأت من أجله ، و تتمتع بالشخصية المعنوية للاضطلاع بمهامها .

اما بالنسبة للسلطة الإدارية المستقلة فهو التكييف القانوني الذي اختاره المشرع لثلاثة هيئات وطنية و هي خلية الإستعلام المالي بعد تعديل تكييفها ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال و تكنولوجيا المعلومات .

جدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة نشأت بداية في الدول الأنجلوسكسونية ، و ظهرت في الجزائر بمناسبة انشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 ، تقليدا للنموذج الفرنسي ، و هي تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة تجمع بين سلطتي التسيير و الرقابة كونها مزودة بسلطة حقيقية و مستقلة في اتخاذ القرار و قد جدت أساسا لضبط المجالين الإقتصادي و المالي .

الفرع الثاني: دور الأجهزة الوطنية في الوقاية من الجريمة المستحدثة:

تتمتع الأجهزة الوطنية للوقاية من الجريمة المستحدثة و مكافحتها بصلاحيات واسعة و متعددة ،منها ما يتعلق بجانب الوقاية و منها ما يتعلق بجانب المكافحة ، و سنكتفي في هذا المقام للتطرق للصلاحيات المتعلقة بجانب الوقاية و التي يمكن حصرها في صلاحيات ذات طابع استشاري و تحسيسي، و أخرى ذات طابع توجيهي و اشرافي .

تتمثل الصلاحيات الإستشارية في سلطة ابداء الرأي من خلال تقديم الاقتراحات و الآراء و التوصيات و كذا التدابير التشريعية و التنظيمية اللازمة ، و العمل على وضع سياسات شاملة لتفعيل تدابير الوقاية من الجريمة ، اما الصلاحيات ذات الطابع التحسيسي فتتمثل في مجملها في اعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الجرائم المستحدثة ، من خلال تنشيط البرامج و الأعمال و الندوات التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى و الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المتعلقة بالوقاية من الجريمة و تقييمها ، و هي الصلاحية التي منحها المشرع لجميع أنواع الأجهزة المستحدثة المكلفة بالوقاية من الجرائم المستحدثة باستثناء خلية الإستعلام المالي على إعتبار أن هذه الاخيرة جهاز مكافحة اكثر منه وقاية .

المجال التوجيهي خوله المشرع خاصة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات الذي يلتزم باعداد مخطط توجيهي في مجال مكافحة المخدرات و ادمانها و يسعى الى تنفيذ التدابير التي يحويها هذه المخطط و التي من شانها ترقية عمليات الوقاية و تحسين مستوى الرعاية الطبية و الاجتماعية للمدمنين ، من جهتها تشرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل ترد اليها من القطاعات و المؤسسات المعنية ، و كذا السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات و التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي كما ، تشرف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحته بتنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

الخاتمة :

تبين لنا من خلال ما سبق أن انتشار الجرائم المستحدثة في الجزائر كان دافعا للمشرع في اعتماد سياسة وقائية تقوم على اساليب ومناهج متنوعة و متطورة تقوم على المفهوم الحقيقي لمعنى الوقاية و تتجاوز ذلك المفهوم التقليدي الذي ساد وقتا من الزمن ، غير أن واقع الممارسة أبان عن أن جميع هذه الأساليب و المناهج المتاحة للوقاية من الجريمة المستحدثة رغم أهميتها ونجاعتها لم تستخدم بفاعلية و نجاعة سواء من طرف السلطات العمومية أو من طرف منشأت القطاع الخاص أو من طرف المواطنين.

و لقد توصلنا من خلال هذا المقال الى مجموعة من النتائج نذكرها كالأتي الى النتائج التالية :

- ان تطور الجريمة افرز مفهوما موسعا للوقاية يقوم على منع الجريمة من الوقوع أصلا أو منعها من الوقوع مرة اخرى .
- ان مفهوم الوقاية يتسع و يتعدى مجال الجريمة و الانحراف و يتعمق ليشمل وقاية المنشآت و الشباب و كافة افراد المجتمع
- ان مفهوم الوقاية من الجريمة و الانحراف لا ينفصل عن المستوى الثقافي للأفراد ، كما لا ينفصل عن مدى نمو الوعي لاستيعاب البرامج الوقائية المتعددة التي تعدها الدولة .
- ان المفهوم الحديث للوقاية يقتضي التطوير و التحديث المستمر لوظيفة التشريع لتصبح وظيفة وقائية و علاجية تزداد فعاليتها في منع الجريمة .

و سنحاول في نهاية هذا المقال تقديم بعض الاقتراحات العامة التي من شأنها تعزيز سياسة الوقاية من الجريمة المستحدثة :

1- اعتماد نظام توظيف ملائم و شفاف وتعزيزه بنظام أجور منسجم وعادل .

2- الرفع من فعالية تقييم و تتبع تنفيذ الميزانية و تدعيم استقلالية الآليات المؤسساتية الرقابية .

3– الإسراع في تقنين الحق في الولوج للمعلومة .

4- صياغة برامج الإدارة الإلكترونية و تفعيل أهدافها .

5- رفع مستوى المسائلة لدى الإدارات و المؤسسات العامة المتعاملة مع القطاع الخاص .

6- بلورة برامج للتكوين و تنظيم دورات تدريبية و تظاهرات تحسيسة في مجال القطاع الخاص
7-تكييف الاجراءات المحاسبية لمحاسبة الخزينة العمومية وفق متطلبات المعايير الدولية و ذلك عن طريق تصميم نظام محاسبي حكومي يسمح بعرض قوائم مالية حكومية ذات مصداقية تحقق الشفافية في تسيير الموارد العمومية و ترقى بجودة الأبلاغ الحكومي من الرقابة إلى تقديم أدوات مسائلة عن الاداء و تقييم نشاط وحدات القطاع العام
8-اعطاء ضمانات كافية لاستقلالية وسائل الإعلام و ابعاد القضاء عن كل تأثير خارجي أو استغلال من ذوي النفوذ لعرقلة عمل القضاة في البحث عن الحقيقة .
9-تمكين المجتمع المدني من المشاركة في الوقاية من الجريمة المستحدثة ، و خاصة الجمعيات و ذلك من خلال التقليص من القيود المتعلقة بانشاءها و الحد من سلطة الدولة في التدخل في عملها أو حلها . مع العمل على تعزيز دور المواطن في العملية الوقائية من خلال السماح بإنشاء المزيد من الجمعيات كجمعية اصدقاء الشرطة ، او جمعية الدفاع الاجتماعي ...الخ
10-الاهتمام بالتربية الدينية و التنشئة الاجتماعية و السياسية للأفراد ، و بالخصوص دعم دور الاسرة و تمكينها من الاهتمام بأبنائها و متابعتهم في المدرسة لإبعادهم عن السلوك المنحرف
11- انشاء هيئات متخصصة لمعاجلة متعاطي و مدمني المخدرات مدعمة بأحدث التجهيزات و اكفأ الأطباء و الحرص على المراقبة الطبية المستمرة حتى بعد انتهاء مدة العلاج و العمل على اعادة أدماج المدمن في المجتمع مجددا .
12-فرض مزيد من الرقابة على انتاج المواد المخدرة و ذلك بادخال تعديلات بشكل مستمر على التركيبة الكيميائية للمواد المخدرة المحظور تداولها مما يجعلها داخل نطاق الحظر لتمتعها بنفس التأثير المخدر .
13- اعتماد أسلوب البحث العلمي ، و تسخيره للبحث عن السياسات الوقائية ، على أن لا تنتهي هذه البحوث من اهتمامات أكاديمية و تنتهي بها حتى نصل إلى نتائج تساعد صانع القرار على وضع الخطط الاستراتيجية لمواجة الجرائم المستحدثة بجميع صورها .

قائمة المراجع:

أولا : **الكتب:**

أ- باللغة العربية :

- عبد الكريم الردايدية " الجرائم المستحدثة و استراتيجية مواجهتها " الاردن ، سنة 2013 ،الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع
- محمد الامين البشري " العدالة الجنائية و منع الجريمة – دراسة مقارنة – " سنة 2014 دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى
- علي محمد جعفر " مكافحة الجريمة – مناهج الامم المتحدة و التشريع الجزائي " سنة 1998 الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع

ب-باللغة الأجنبية:

- Clark . Renald .V « Situtional crime prevention successful case studies . hanow and heoten . NewyorkFayol Henri , genera and Industrial Management , New york : Pitman Publishing Corporation , 1949
- -Loannis Rodopoulos « Contribution à l'étude de la notlon de crlme organisé en europe / L'exemple de la France et de la Gréce « Thése doctorale en droit . Université Panth eon –Sorbolle Paris

ثانيا : المقالات :

- إبراهيم بن عبد الرحمان الحيدر " الرؤية المستقبلية للدور الوقائي للمؤسسات المجتمعية عبر عرض التجربة الكندية في المنهج التكاملي للوقاية من الجريمة " ورقة عمل مقدمة بمناسبة ندوة – المجتمع و الأمن – المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية ، الرياض سنة 1425

- طارق علي أبو السعود " الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة " أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الامنية ، الكويت

ثالثا: الإتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 بتحفظ ، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77 /177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 .
- بروتوكول سنة 1971 المعدل و المتمم للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 و الذي صادقت عليها الجزائر بدون تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05 فيفرا ير 2002 و المعروف ببرتوكول جنيف المؤرخ في 25 مارس 1972 .،
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 بتاريخ 20 ديسمبر 1988 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 و المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل5 فيفرا ير سنة 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر2003 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في29 صفر 1425 الموافق ل19 أفريل 2004 جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 25 أفريل 2004
- رابعا : النصوص القانونية الوطنية :
- قانون رقم 04-18 امؤرخ في 2513 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 20 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 9 فيفري 2005 .المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفراير 2012 جريدة رسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فيفرا ير 2012 .
- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 فيفري 1427 الموافق ل 8 مارس 2006 . المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10 -05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 2 غشت سنة 2011 .
- مرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007 يحدد كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية
- القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها
- المرسوم التنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 19 شعبان علم 1433 الموافق ل 09 يوليو سنة 2012 يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمحالفين في مجال محالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج